

بسم الله الرحمن الرحيم  
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير  
تفسير سورة المائدة (٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
قال المفسر -رحمه الله تعالى-: روى ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغفاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: نزلت هذه الآية: **{وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}** [سورة البقرة] قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** [سورة المائدة] فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

وقد تزوج جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذوا بهذه الآية الكريمة: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** [سورة المائدة] فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: **{وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ}** [سورة البقرة] إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}** [سورة البينة] وكقوله: **{وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا}** [سورة آل عمران] الآية.

وقوله: **{إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}** [سورة المائدة] أي: مهورهن أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس.

وقد أفتى جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- وعامر العشبي وإبراهيم النخعي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينه وبينها وتردّ عليه ما بذل لها من المهر [رواه ابن جرير عنهم].

وقوله: **{مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}** [سورة المائدة] فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً؛ ولهذا قال: **{غَيْرَ مُسَافِحِينَ}** وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عن جاءهم، **{وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}** أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواً.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
فما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- لا يحتاج إلى تعليق، ولكنه بقي في الآية بقية وهي قوله: **{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [سورة المائدة] فابن كثير -رحمه الله- يترك مثل هذه أحياناً، ويبدو أنه يتركها سهواً ولا أظنه يتعمد تركها؛ لأن مثل هذا يحتاج إلى تفسير.

فعلى كل حال قوله تعالى: **{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** (٥) سورة المائدة] يمكن أن يكون مقيداً بالآية الأخرى وهي قوله -تبارك وتعالى-: **{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}** [سورة البقرة] فيكون حبوط الأعمال بالردة إذا مات الإنسان عليها، لكن لو أن أحداً من الناس ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام، فهل يقال: إن جميع الأعمال التي عملها سابقاً قد بطلت؟ لا يقال هذا؛ لأن العام يحمل على الخاص والمطلق يحمل على المقيد، فالآية الأخرى ذكر فيها هذا القيد **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}** [سورة البقرة].

وعلى كل حال القول بأن الردة تحبط الأعمال بإطلاق، بمعنى أنه بمجرد ما يرتد المرء يحبط عمله هذا قال به طائفة من السلف، فالمسألة ليست محل إجماع، ولكن لعل الأقرب -والله تعالى أعلم- هو ما ذكرته، وأن القرآن يبين بعضه بعضاً، فما أطلق في موضع بين في موضع آخر بقيد.

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [سورة المائدة].

قوله: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}** الآية أمره بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب.

في قوله: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** هذا أمر والأصل أن الأمر للوجوب، فهل يجب ذلك على كل قائم إلى الصلاة؟

مع أن سورة المائدة من آخر ما نزل في الأحكام، أي لم ينسخ منها شيء، ومع ذلك بعض أهل العلم يقول: كان في أول الأمر يجب على الإنسان إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك لما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة حيث صلى الصلوات بوضوء واحد فلما سئل عن ذلك قال: **((عمداً فعلت))**<sup>(١)</sup> فقالوا: كان يجب أن يتوضأ الإنسان لكل صلاة وهو ظاهر هذه الآية ثم بعد ذلك نسخ، لكن يقال: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقول بأن في سورة المائدة شيئاً منسوخاً فيه إشكال، ولهذا قال بعض أهل العلم: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة أي عليكم حدث فتوضئوا، ولعله أحسن من هذا -والله تعالى أعلم- أن هذه الآية فيها أمر عام بالوضوء إذا قام الإنسان إلى الصلاة، والأصل أن الأمر للوجوب لكن قد يصرفه صارف إلى الاستحباب، فإذا جمعنا النصوص فإننا نجد ما يفسره فنقول: الله -عز وجل- أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فهذا تارة يكون واجباً وذلك إذا كان الإنسان محدثاً وتارة يكون مندوباً وذلك إذا كان الإنسان متطهراً، ولا شك أنه يندب أو يستحب أو يسن للإنسان أن يتوضأ لكل صلاة، فهذا هو الأفضل والأكمل، فتكون الآية عامة ولكنها في حق المحدث للوجوب وفي حق المتوضئ -المتطهر- تكون للاستحباب، ويبقى الأمر على عمومته، وفي حق المتوضئ صرفه صارف من السنة وهو فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

<sup>1</sup> - سيأتي تخريجه.

وعلى كل حال هذا الذي ذكرته أقرب في تفسير الآية، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري وابن كثير -رحمهما الله- والله تعالى أعلم.

وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن سليمان بن بريدة عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: ((إني عمداً فعلته يا عمر))<sup>(٢)</sup> وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن جرير قال: حدثنا الفضل بن المُبَشَّر قال: رأيت جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين، فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: "بل رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنعه فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنعه" وكذا رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: رأيت وضوء عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل -رضي الله تعالى عنه- حدثها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات، وهكذا رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وفي فعل ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

على كل حال حتى لو كان في أول الأمر يجب الوضوء لكل صلاة فهل يقال: إن الذي نسخ هو آية المائدة؟ القول بهذا فيه إشكال؛ لأن القضية منفصلة، ولذلك إذا ثبت أنه كان يجب الوضوء لكل صلاة ثم نسخ فلا يعني هذا أن آية المائدة دلت على الوجوب ثم بعد ذلك نسخت وإنما يمكن أن تحمل آية المائدة على معنى آخر غير الوجوب؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل فهي متأخرة جداً وبالتالي لم يُنسخ منها شيء وهذا هو المعروف، حتى إن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يكتفون أن يقولوا أحياناً: هذا مما نزل في المائدة أي أن هذا من المحكم الذي لم ينسخ، فلذلك لم يحتاجوا أن يقولوا: هذا مما لم يُنسخ، لذلك يمكن أن يؤخذ من السنة أن الوضوء في أول الإسلام كان واجباً لكل صلاة ثم نسخ، أما آية المائدة فليست في هذا والله أعلم.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) (ج ١ / ص ٢٣٢) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١) (ج ١ / ص ٨٩) وأحمد (٢٣٠٧٩) (ج ٥ / ص ٣٥٨) وابن حبان (١٧٠٨) (ج ٤ / ص ٦٠٧).

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١١) (ج ١ / ص ١٧٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٥١١).

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب السواك (٤٨) (ج ١ / ص ١٧) وأحمد (٢٢٠١٠) (ج ٥ / ص ٢٢٥) وحسنه الأرئووط والألباني في المشكاة برقم (٤٢٦).

وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: **((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة))** وكذا رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

هذا الحديث أيضاً لا يدل على أنه أمر بالوضوء إذا قام إلى الصلاة بإطلاق، بمعنى أنه كلما قام إلى الصلاة يؤمر بالوضوء، ولذلك فإن بعض الفقهاء -رحمهم الله- ممن قال: إن الطواف لا يشترط له الطهارة استدلوا بهذا الحديث: **((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة))** وقالوا: إذن إذا أراد أن يطوف فلا وضوء عليه؛ لأن مفهوم الحديث أنه لم يؤمر بالوضوء لشيء آخر غير الصلاة، لكن نقول: إن هذا غير صحيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أراد هنا أن يبين لهم أن أكل الطعام لا يطلب فيه الوضوء، لكن يطلب الوضوء في أشياء أخرى مثل ما إذا كان الإنسان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام، وكذلك أيضاً فيما يتعلق بقراءة القرآن، وذكر الله -عز وجل-، ولذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سلم عليه رجل تيمم ورد عليه السلام وبيّن أنه كره أن يذكر الله إلا على طهارة<sup>(٦)</sup>، فالوضوء ليس للصلاة فقط ولكن أراد أن ينبههم هناك إلى أن الأكل لا يطلب له الوضوء فحسب، وهذه طريقة معروفة في الخطاب، فانه -عز وجل- يقول: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}** [سورة الأنعام] مع أنه توجد محرمات أخرى غير ما ذكر في هذه الآية، لكن هذا في باب الرد على المشركين الذين حرّموا أشياء من عند أنفسهم فردّ الله -عز وجل- عليهم بهذا، والله أعلم، وقد يقال في هذا كلام آخر.

وروى مسلم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: **((لم؟ أصلي فأتوضأ؟))**<sup>(٧)</sup>.

وقوله: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** [سورة المائدة] قد استدل بقوله تعالى: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** [سورة المائدة] على وجوب النية في الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم أي: له، وقد ثبت في الصحيحين حديث **((الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))**<sup>(٨)</sup>.

هذه الآية العلماء -رحمهم الله- تكلموا على ما تضمنته من أعمال الوضوء، وتكلموا على النية هل ذكرت في هذه الآية أو لم تذكر، فبعضهم قال: لم تذكر في هذه الآية لكن دلت عليها السنة في قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((إنما الأعمال بالنيات))** ومنهم من قال: بل النية مضمنة في الآية: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**

5 - أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في غسل اليدين عند الطعام (٣٧٦٢) (ج ٣ / ص ٤٠٤) والترمذي في كتاب الأطعمة - باب في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧) (ج ٤ / ص ٢٨٢) والنسائي في كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢) (ج ١ / ص ٨٥) وأحمد (٢٥٤٩) (ج ١ / ص ٢٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٣٣٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم كما سيأتي.

6 - أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٠) (ج ١ / ص ١٢٩) ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٩) (ج ١ / ص ٢٨١) دون قوله: **((إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر))** ورواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة - باب أيرد السلام وهو يبوس؟ (١٧) (ج ١ / ص ٨) وذكر أنه توضأ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٦٧).

7 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤) (ج ١ / ص ٢٨٢).

8 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (ج ١ / ص ٣) ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنية))** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) (ج ٣ / ص ١٥١٥).

**وَجُوهَكُمْ** [ (٦) سورة المائدة] فنحن لا نغسل وجوهنا للتبريد ولا للنظافة وإنما نغسلها للطهارة الشرعية أي للصلاة، فالغسل هذا لأجل القيام للصلاة، إذاً هذا الغسل إنما هو لاستباحة الفعل وهو الصلاة، فهذه طهارة شرعية ولذلك قالوا: النية مضمنة في الآية.

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوءه؛ لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))**(٩).

الحديث على كل حال فيه كلام كثير لأهل العلم في صحته وضعفه، فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه، والذين صححوه اختلفوا في هذا الأمر هل هو للوجوب أم للاستحباب، وعلى أنه للوجوب هل يسقط ذلك بالنسيان أو لا يسقط، وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يترك التسمية على الوضوء، والله أعلم.

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))**(١٠).

على كل حال ظاهر الأمر للوجوب وأن الإنسان إذا استيقظ من النوم يجب عليه أن يغسل كفيه، وأما في غير المستيقظ من النوم في ابتداء الوضوء فقد يقال بالاستحباب.

وهذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة لكن ليس هذا موضعها، وإنما يدرس هذا في الفقه.

وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

يقال: فلان أغم الجبهة يعني أن منابت الشعر منحدره في جبهته أي ينبت عليها شعر والآخر أصلع، وإذا كان منبت الشعر من جانبي الرأس يقال: فلان أجلح، فالعبرة في المنابت، وبعض أهل العلم لا يحدد الرأس بمنابت الشعر وإنما يحدده من بداية الانحناء في أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن، وأما في العرض فكثير من الفقهاء من أهل العلم يقولون: من الأذن إلى الأذن، ومنه العذار والصدغ.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين ..

9 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء (١٠٢) (ج ١ / ص ٣٧) والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) (ج ١ / ص ٣٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) (ج ١ / ص ١٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٧٣) وقال عنه في صحيح أبي داود برقم (١٠٢): إنه صحيح مقطوع.

10 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ (١٦٠) (ج ١ / ص ٧٢) ومسلم في كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (ج ١ / ص ٢٣٣).

